فصل ١٩

ذكر الإجارات

(٢٠٦) قال الله تعالى فى قصّة موسَى (ع) [١] ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ ، إلى قوله : على أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ الآية . رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) قال : ملعون مَن ظلم أجيرًا أجرتَه . فاستيجارُ الرجل الرجلَ والمرأةَ والدابّةَ والعبد والأَمةَ على عمل معلوم جائزٌ .

(٢٠٧) روينا[٢] عن رسول الله (صلع) أنّه زوّج امرأةً رجلاً من أصحابه على أن يعلّمَها سورةً من القرآن[٣] ، وسنذكر معنى هذا فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

(٢٠٨) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجل رَقَى ملدوغاً بسورة من القُرآن ، فشفى ، فأعطاه على الرُّقْيَةِ أجرًا ، فرخّص له فى ذلك .

(٢٠٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه رخّص فى أخذ الأجر على تعليم الصّنعة إذا كانت مما يحلّ[٤] .

---

(١) ٢٨/٢٤ – ٢٧ .

(٢) س . ه ، د ، ط ، – وقد روينا .

(٣) حش ه ، ى – فى مختصر المصنف : الإجارة نوع من البيوع ، وهى بيع إلى عمل معلوم أو على انتفاع معلوم وتجوز الحوالة والكفالة بالأجرة معجلها ومؤجلها ، ولو استأجر داراً ليسكنها أو أرضاً ليزرعها ، وتكفل له كفيل بالسكنى أو بالزراعة لم تجز الكفالة ، وكذلك لو استأجر صانعاً واشترط أن يعمل بيده وأخذ كفيلا لم تجز الكفالة ، وكذلك سائر الأعمال ، فإن استأجر صانعاً لعمل شىء ولم يشترط عمله بيده ، وأخذ به كفيلا جاز ذلك ، والكفيل ضامن للعمل فإن عمله جمع إلى الكفل بأجرة مثله ، إلخ .

(٤) حش ه ، ى – وسئل أبو جعفر محمد بن على ع عن رجل يقرأ عليه القرآن ، فإذا ختم الرجل عليه صنع طعاماً كما يفعل الناس ودعا إليه أصحابه الذين يقرءون معه ودعا ذلك الرجل الذى يقرأ عليه ، فقال عليه السلام : لا بأس بذلك ما لم يكن من أجل القرآن ، من مختصر الآثار . =